

الدرس 43 | شرح صحيح البخاري | كتاب الحج | الشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب المحرم يموت بعرفة. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقيمة الحج. حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سعيد ابن الجبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20 في عرفة أذ وقع عن راحلته فوقست أو قال فاقعنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر دفنه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه. فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبى - 00:00:40

حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله وإن يسلم بعرفة أذ وقع الراحلة فوقست أو قال فوقسته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أغسلوه بماء وسدر - 00:00:59 وكفنه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمرروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيمة قيامة ملبية باب سنة المحرم إذا مات حدثنا يعقوب ابن إبراهيم حدثنا أخبرنا أبوه بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رجلاً كان - 00:01:19

النبي صلى الله عليه وسلم هو قصة ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكسروه وكفنه في ثوبين في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمرروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة - 00:01:44

ملبي باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن امرأة من جهينة جاءت - 00:02:04 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فحج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيتني لو كان على أمك دين لكت قاضيه. أقض أقضوا الله فالله حق بالوفاء - 00:02:24

أبو الحج عن من لا يستطيع الثبوت على روحنا. حدثنا أبو عاصم حدثنا أبو عاصم عن ابن جورج عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن فضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن الله حدثنا - 00:02:44

موسى ابن اسماعيل حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال جاءت امرأة من خنعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخاً - 00:03:04

لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي فهل يقضي عنه أن نحج عنه؟ قال نعم باب حج المرأة عن الرجل حدثنا عبد الله بن سلامة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان الفضل - 00:03:24 النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثان فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت إن فريضة الله ادركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. فحج عنه - 00:03:46 قال نعم وذلك في حجة الوداع باب حج الصبيان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن

Abbas رضي الله تعالى عنهم - 00:04:06

يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل في جمع بليل. حدثنا اسحاق حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. حدثنا ابن بن شهاب عن عمي اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ان عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال اقبلت وقد -

00:04:20

الحلول اسيروا على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلی بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت فركعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة - 00:04:40
 حدثنا عبد الرحمن ابن يونس حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد ابن يوسف عن السائباني ابن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين. حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا قاسم بن مالك عن الجعيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز - 00:05:01

يقول يقول للسائل ابن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم النساء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله - 00:05:21

تعالى باب لبس الخفين المحرم اذا لم يجد النعلين وهذا التبويب من البخاري يدل على ان المحرم لا يلبس لا يلبس الخفين الا بشرط وشرطه ان يعد النعلين اما مع وجود النعلين فلا يجوز لبس الخفين - 00:05:50
 واذا لم يجد النعلين ولبس الخفين اختلف الفقهاء بعد لبسه ايها هل يقطعها؟ او يجعلها على هيئتها فذهب بعض اهل العلم الى ان الخف يقطع اذا لبسه لعدم وجود النعلين - 00:06:11

فان الخف يقطع. اخذ حديث ابن عمر رضي الله تعالى الذي مر معنا قالوا ليقطعهما اسفل من الكعبين وذهب اخرون الى انه يلبسهما على هيئتهما ولا يقطعهما واحتج القائلون بعدم القطع ايضا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه هذا الذي - 00:06:29
 ذكره البخاري هنا وقد مر بنا حديث ابن عمر في صلح الحديبية في عمرة القضية وهي ابن عباس في حجة الوداع وذكرنا ان الصحيح في هذه المسألة انه اذا عدم النعلين انه يلبس الخفين ولا يقطعهما بل يلبسهما على هيئتهما - 00:06:48
 لامر الامر الاول ان احمد ابن عباس ذكر لبس الخفين ولم يقيده ذلك بالقطع والامر الثاني ان في قطعهما افساد لهما والشريعة جاءت بحفظ الاموال جاءت بحفظ الاموال وافساد المال لا يجوز الا لضرورة او حاجة او مصلحة اعظم من ذلك المال. اما مع عدم وجود المصلحة وهو محض التعبد - 00:07:05

فان الشريعة لا تأمر لا تأمر بافساد المال واما من قال بان المطلق يحمي المقيد هنا نقول يحمل اذا اتفق السبب واتحد الحكم اذا اتفق السبب الحكم حمل المطلق المقيد - 00:07:29

اما مع اختلافهما فانه لا يحمل مطلق المقيد وجه الاختلاف ان في صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الفا من كان معه الف واربع مئة من كان معه. واما في حجة الوداع فكان معه مئة الف - 00:07:45

ولو كان هذا القيد معتبر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لان تأخير الوقت الحاجة لا يجوز هذا السبب يا شيخ؟ هذا هو السبب نعم السبب هو لبس الخفين. والحكم هو القطع. هناك في في صلحه امر انه يقطع. هم. وفي حج الوداع - 00:08:02

لم يقل بالقطع فكيف يحمل هذا على هذا؟ مع ان الحكم يختلف. واضح لو كان الحكم واحد والسبب يختلف لقليل انه يحمل على قول بعض العلم لكن اذا كان الحكم يختلف والسبب وان كان واحد فالصحيح انه لا يحمل المطلق المقيد - 00:08:21

اذا ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال احدهم الوليد هو الطيالسي شعبة قال اخبر عن ابن دينار سمع جاء ابن عبد الله زياد ابن زيد فهم الشعفاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - 00:08:39

سمعتم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين هنا قال يخطب اين في عرفات والنبي صلى الله عليه وسلم يحج ابن عباس معه الا في حجة الوداع. اما ابن عمر فسمعه يقول ذلك - 00:08:53

في عمرة القضية فليلبس الخفين ولم يذكر القيد. ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل المحرم. ايضا انه اذا قطعهما اسفل الكعبين جاز

لبسها مطلقا اذا قطع الرأس والكعبين جاز لبسه مطلقا كما يسمى الان بالكتادر او ما يسمى بهذه الاحذية كالصد - 00:09:09

غير ما يغطي القدمين جميعا نقول لا حرج بلبسهما. لا حرج بلبسهم اذا اذا لم تغطي الكعبين. اما اذا غطت الكعبين فلا يجوز لبسهما
قال ايضا حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن صالح عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
عن ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس - 00:09:31

ولا ولا البرنس ولا ثوب الزعفر ولا ورس ولا ورس وان لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكون اسر للكعبين. هذا حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو - 00:09:53

غير حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم قال الباب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل قال حدثنا ادم حدث شعبة حدثنا عن ابن
دينار عن جاد ابن زيد عن ابن عباس - 00:10:09

بمعنى الحديث الذي قبله فقال فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. يؤخذ من الحديد ان المسند
عجز عن لبس الرداء والازار ليس القميص ليس ما يستطيع لبسه. فاما منع من لبس الازار مثلا نقول - 00:10:21
يجوز لك ان تلبس السراويل والمنع وعدم الوجود عكسهما آسيان كمن منع من لبس الازار او منع او لم يجد الازار فانه يأخذ حكم من
يلبس السراويل من السراويل يعني بمعنى - 00:10:40

لو ان شخصا منع من لبس الازار نقول له ليس السراويل لا حرج عليك. اكره على ليس السراويل نقول لا حرج عليك لم يجد الازار
نقول لا حرج ان تلبس السراويل ولا شيء عليك ايضا لا فدية - 00:10:57

ولا اه اثم لانك لاذك معذور واما من يقول انه اذا ليس السر انه يفتقرهما انه يفتقرهما فهذا ليس ب صحيح بل يلبس السراويل على هيتتهما
يلبس السراويل على هيتتهما اما اذا فتق السراويل اصبح حكمها حكم الازار - 00:11:15

وعلى هذا ما يسمى بالنقبة فانها تأخذ حكم السراويل تأخذ حكم السراويل فلا يجوز لبسها الا عند عدم وجود الازار او عدم القدرة
عليه ثم قال رحمة الله تعالى باب اللبس باب السلاح للمحرم باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة - 00:11:34
اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتاب عليه الفدية. اي قوله يفتدي قال البخاري ولم يتاب على هذا القول بمعنى ان وجوب
الفدية على من لبس السلاح لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة - 00:11:59

ولبس السلاح وحمله في المناسب الاول فيه انه لا يجوز الا اذا كان هناك حاجة ومصلحة اما اذا لم يكن هناك حاجة لمصلحة فانه لا
يحمل تعظيم بيت الله الحرام وتعظيم اه - 00:12:18

المشاعر المقدسة لا كدا كان هناك ضرورة وحاجة فانه يلبس السلاح. واذا لبس السلاح وتقلده لظرورة او لحاجة فلا فدية ولا شيء اذا
تلبسه لانه يلبس لبس يوضع على الكتف او يوضع على العنق او يربط على الوسط او الحقو فيقول يلبسه - 00:12:36

ولا شيء عليه عندئذ ثم قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عبيد الله هو ابن باذة ابن عبسي عن اسرائيل بن ابيه يونس عن اه عن ابي
اسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه قال وسلم في ذي القعدة فابي اهل مكة - 00:12:58

ان يدعوه يدخل حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاح الله في القراب وهذا آآ هذا آآ الذي شارطهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو ان
لا يدخل مكة بالسلاح. والنبي صلى الله عليه وسلم نزل عند شرطهم ودخل به وهو في القراب اي انه خفي وغبي حتى لا يدخل به
مشهورا. ونهى النبي - 00:13:14

النبي صلى الله عليه وسلم عن شهر السلاح لكن اذا كان هناك حاجة فلا حرج في دخوله وهذا دليل على ان الدخول بالسلاح الحاجة لا
يجوز حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالسلاح معه لمكة ولو كان محروما لم يأت به - 00:13:39

فاما كان هناك عدو يتربص او يخاف الانسان من عدو فلا حرج ان يأخذ سلاحه معه من باب حفظ نفسه وما له قال باب دخول
الحرام ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر رضي الله تعالى عنه ودخل ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:13:55

قال ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاھال لمن اراد الحج والعمره لمن اراد الحج والعمره فمن كان لمن اراد
الحج والعمره ولم يذكر الحطابين وغيرهم ولم يذكر الحطابين وغيرهم بمعنى من تكرر دخوله للحرام - 00:14:17

هل يلزمه عند الدخول ان يحرم؟ المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وبين الفقهاء خاصة فمنهم من يوجب على كل من اتى مكة ان يحرم ولا يجوز ان يدخلها بغير احرام. نقل ذلك ايضا عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:14:38](#)

واستثنى بعضهم الحشاشين والخطابيين ومن تكرر دخوله للحرم الذي تكرر دخول الحرم ويذهب ويرجع الى الحرم قالوا هذا يستثنى في دخولي محظيا في كل مرة اما يلحقه المشقة والحرج. ومع ذلك [نقول الصحيح - 00:14:56](#)

في هذه المسألة انه لا يلزم لمن اتى مكة وقد حج واعتمر لا يلزمه الاحرام. لأن اذا قلنا بوجوب الاحرام او جبن تكرار الحج والعمره.

والحج والعمره لا تجبان باتفاق اهل العلم الا مرة واحدة الا مرّة واحدة - [00:15:13](#)

بلا خلاف والعمره فيها خلاف في مسألة وجوبها اصلا فإذا قلنا بأنه يجب على من اتى الميقات ان يحرم او جبنا عليه الحج والعمره اكثر من مرّة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن لمن اتى - [00:15:33](#)

من غير اهلن لمن اراد الحج والعمره. فعلق الاحرام باي شيء لمن اراد الحج والعمره. فإذا لم يرد للانسان الحج والعمره فلا شيء وقد ثبت في صحيح مسلم عن عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رأسه المغفر وثبت ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ولذا - [00:15:48](#)

قال البخاري ودخل ابن عمر اي دخل ابن عمر وهو غير محظى رضي الله تعالى عنه. ثم قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي حدث ابن طاوس وعبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن وقت اهل المدينة ذا الحليفة ولاهل - [00:16:08](#)

القرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ثم قالهن لهن وكل ولكل اتى عليهم من غيرهم من اراد الحج والعمره فمن كان من حيث امشي.

الدليل واستدلال البخاري يدل على عظيم فقهه وفهمه حيث قال هن لهن ارى من اراد الحج والعمره - [00:16:28](#)

قيدوا من اراد الحج والعمره يخرج غير المريد وكأن البخاري يقول يجوز الدخول بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمره اما من اراد الحج والعمره في حرم عليه دخول مكة بلا احرام. ويبقى مسألة الانتقال من من اه ميقات الى ميقات. فمنهم من يمنع ومن - [00:16:51](#)

انهم من يجوز والصحيح ان السنة يحرم من من الميقات الذي يحاذيه ويمر به. فان احتاج ان ينتقل ميقات اخر كأن يأتي من المدينة ويريد ان يحرم من سيدنا يقول لا حرج لكنك فوت على نفسك السنة والاتباع - [00:17:14](#)

لكن لو احرم من السيل او احرم من يلملم او رايغ او من الجحف الذي هي رايغ فلا حرج عليه في ذلك ولا يلزمه لا دم ولا يلزمه شيء - [00:17:29](#)

ثم ذكر حديث ابن شهاب عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على الفتوى على رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل - [00:17:41](#)

فقال ان ابن ابي خطر متعلق باستمار الكعبة. الشاهد دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر دخل رأسه جاء ايضا في حديث جابر ابن عبد الله في صحيح مسلم انه دخل رأسه على وعلى رأسه عمامة سوداء صلى الله عليه وسلم. اذا - [00:17:51](#)

يجوز للمحظى ان يجوز لمن اراد مكة واراد ان يأتيها لحاجة او شغل او غير ذلك وهو لم يرد الحج والعمره يجوز له الدخول بغير احرام. ثم قال باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص. اذا احرم جاهلا وعليه قميص. وهنا في قوله تقييد بالجاهل يلحق - [00:18:11](#)

هي ايضا الناس ويحلق به ايضا المكره ويحلق به ايضا آالمخطئ او ما شابه ذلك. وقال اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيما فلا كفارة عليه. الفقهاء يفرقون بينما فيه ائتلاف وبينما ليس فيه ائتلاف. فيقول ما فيه ائتلاف وان كان مخطئا ناسيما جاهلا فانه يلزمه الفدية ويسقط عنه الاثم - [00:18:32](#)

واما الذي ليس فيه ائتلاف ليس فيه ائتلاف ولا يتلف شيئا فقلوا اذا كان ناسيما او مخطئا فلا شيء عليه. مثل الذي فيه ائتلاف مثلا الصيد الذي بائتلاف حلق الشعر حلق شعره ناسيما او جاهلا قالوا هذا فيه ائتلاف يلزم الفدية ولا اثم عليه لكن الصحيح [نقول كل من - 00:19:00](#)

من فعل شيء من المحظورات وهو جاحد او ناسي او مخطئ فلا شيء عليه لا من جهة الفدية ولا من جهة الاثم ودليل ذلك ان هذا الرجل تطيب ولما تطيب وانه ولبس ولبس جبة امره وسلم فقط ان يغسل - [00:19:21](#)

ان يغسل الخلوق وان ينزع الجبة. وفي حديث ابي عجرة الذي حلق الذي اذاه هواه رأسه. امره من يحلق شعر رأسه وان يفدي. وقد ذكرنا العلة في الفدية هنا انه امر الفدية لاي شيء لأن الذي ليس في - [00:19:38](#)

شعر وانما في محل الشعر فليجده امر في الدنيا. ولو كان الذي في الشعر نفسه كما كان هناك فدية لأن المؤذن يزال ولا على من ازاله شيء لا فدية ولا اثم - [00:19:58](#)

قال هنا آآ وقال عطاء وقول عطاء هنا هو الصحيح ان من فعل محظور احرام ناسيا او جاهلا فلا كفاره عليه حتى لو جامع ناسيا نقول ليس عليه شيء وحجه صحيح - [00:20:12](#)

قال حدثه ابو الويد هو الطيارسي حدثنا همامه ابن يحيى حدثنا عطاء قال هو عطاء بن مروان حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة - [00:20:28](#)

او نحوه كان عمر يقول لي تحب اذا نزل عليه الوحي ان تراه؟ فنزل عليه ثم سري عنه فقال عليه الصلاة والسلام اصنع في عمرتك ما تصنع في في حبك - [00:20:43](#)

ثم قال وعظ رجل يد رجل هذا ليس له يعني ذكر هذا الحديث او ذكر بقية المتن ليس له متعلق بباب كتاب جزاء الصيد وانما ذكره لانه بنفس الاسناد وانه آآ ذكر في نفس الحديث ان عمرو بن صفوان بن علي بن امية روى الحديثين جميعا - [00:20:56](#)
ان وان رجل عض رجل يده فنزع يده فخلع ثيتيه. فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الثنوية اه الشاهد من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امره فقط ان يغسل الطيب - [00:21:16](#)

وان ينزع الجبة ولم يأمر بنزعها ان ينزعها شقا او ان او ان لا ان لا تمر على جسده وانما امره ان ينزعها كما ينزعها في المعتاد لأن الفقهاء بعضهم يرى انه اذا لبس قميصا او او لبس جبة - [00:21:33](#)

انه لا يخرجها مع رأسه وانما يشقها شقا حتى لا تكون تدخل او تخرج وهذا لا شك انه من التعتن الباطل بل ينزعها كما ينزع كما ينزعها بحال حله ولا شيء عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالنزع لم يأمرهم لا بفدية - [00:21:48](#)

ولا اه وكذلك التطيب لم ير ايضا بفدية. وهذا من اقوى الادلة الدالة على ان من فعل محظور ناس او جاهلا انه لا فدية عليه وكما مر بنا ان الفدية اصل دليلها هو حديث كعب ابن عجرة - [00:22:07](#)

فهو العمدة في هذا الباب واكثر بقية المحظورات يقاس عليه يقاس عليه. جاء عن ابن عمر انه من ترك واجبا وابن عباس ايضا مقاما ترك واجبا فعليه دم وجعل عمر رضي الله عنه انه قال من ترك المبيت من عليه دم وليس هناك غير من يقول من الصحابة بوجوب الدم على من ترك واجب من الواجبات اما - [00:22:24](#)

تابعون فلهم في ذلك اقوال كثيرة. قال بعد ذلك باب المحرم يموت بعرفة نقف على باب نوح يموت بعرفة ونكمel باذن الله عز وجل. نعم - [00:22:46](#)